



جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المستوى: سنة ثالثة ماستر - تخصص قانون الأعمال -

 [chercheurbensalem@gmail.com](mailto:chercheurbensalem@gmail.com)

 Dr Abderrahman Bensalem

مقياس: قانون التأمين

أ/ بشير حفيظة، أ/ بن سالم أحمد عبد الرحمان

## عناصر عقد التأمين

العناصر الجوهرية للتأمين: الخطر، القسط، مبلغ التأمين.

### 01 - الخطر:

للخطر في التأمين معنى يختلف عن معناه في مجال القانون المدني أو في اللغة الجارية ( ما يتهدد الإنسان من أحداث ضارة تمثل شرا كالسرقة والحريق والإصابة والوفاة ) ، فهو لا يقتصر على ذلك بل يتعدى ليشمل ما قد يصادف الإنسان من مناسبات سعيدة كالزواج ، البقاء لسن معينة ، بقصد تغطية ما تفرضه الأحداث من نفقات كتأمين الزواج بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا ماتزوج عند بلوغ سن معينة ، وتأمين المهر بقصد حصول أحد أولاد المؤمن له على مبلغ التأمين في تاريخ معين هو التاريخ الذي يغلب أن يتزوج فيه ، فيحتاج إلى المهر وتأمين الأولاد بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق ولدا ، وتأمين البقاء بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا مابقى على قيد الحياة إلى تاريخ معين ، وعليه فالخطر في التأمين هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على محض إرادته أحد الطرفين وخصوصا إرادة المؤمن له ، كما عرفه بلانيول : " الخطر هو حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما إلتزم به "

### شروط الخطر:

من التعريف يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توفرها في الخطر، فيجب أن يكون حادثا مستقبلا ، وأن يكون حادثا محتمل الوقوع ، وأن يكون حادثا مستقلا عن إرادة المؤمن والمؤمن له ، وأن يكون مشروعا (غير مخالف للنظام العام والأداب).

**الشرط الأول:** أن يكون الخطر حادثا مستقبلا : التأمين لا يكون إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل ، بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين منه قد تحقق قبل إبرام العقد فلا يجوز إبرامه لانتفاء المحل وهو الخطر، وعليه إذا تبين وقت إبرام العقد أن الحادث قد وقع ، فلا يقع التأمين ، ومثال ذلك : أن يؤمن شخص على منزل من الحريق بعد أن يكون المنزل قد احترق بالفعل يكون باطلا لأنه لا يصادف محلا ، والحكم نفسه بالنسبة للتأمين على حياة شخص متوفي ، ويترتب على البطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يرد المؤمن للمؤمن له ما تقاضي

من أقساط ، وتبرأ ذمة هذا الأخير مما بقي منها ، تنص المادة 43 من قانون التأمين ( إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح معرضا للأخطار أثناء اكتتاب العقد ، كان هذا الاكتتاب عديم الأثر ووجب إرجاع الأقساط التي دفعها المؤمن له عن حسن نية.

وفي حالة سوء النية المؤمن له يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة) غير أن ورود هذه المادة في الفصل الثاني المخصص لتأمين الأضرار قد جعلها مختصرة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص لذلك كان من الأفضل لووردت في الفصل الأول ، من الباب الأول المخصص للأحكام العامة.

أما إذا لم يكن المتعاقدان على علم بتحقق الخطر ، فلا يكون هناك خطر حقيقي وإنما خطر ظني فهل يقع التأمين ؟ للإجابة فإن القانون المدني الجزائري ، وقانون التأمين الجديد قد خلا كل منهما من نص في هذا الشأن لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في الإلتزامات والعقود.

وطبقا لهذه القواعد العامة ، فإن المحل ركن في العقد ، لا ينعقد إلا بوجوده ، والوجود هنا وجود حقيقي وليس مجرد وجوده في ذهن المتعاقدين ، ولذلك فإذا تخلف المحل وقت إنعقاد العقد حتى ولو كان المتعاقدان يجهلان ذلك ، فإن العقد لا ينعقد .

**الشرط الثاني :** أن يكون الحادث محتمل الوقوع : بمعنى أنه غير مؤكد الوقوع إلا أنه ليس مستحيلا فإن كان تحقق الخطر يعد أمرا وسطا بين التأكيد والاستحالة ، وعلى هذا لا يجوز التأمين على الخطر المؤكد الحدوث أو المستحيل ، ويلاحظ أن عدم التحقق قد لا ينصرف إلى الحادث في ذاته وإنما ينصرف إلى الوقت الذي يقع فيه الحادث ، حيث يكون الحادث في ذاته محقق الوقوع ، ولكن الوقت الذي يقع فيه غير محقق كالتأمين على الحياة ، فالموت محقق الوقوع ولكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم ( مؤكد الوقوع غير محقق التاريخ).

واستحالة الخطر قد تكون نسبية أو مطلقة ويبطل التأمين عن الخطر المستحيل لانعدام المحل وتكون استحالة الخطر مطلقة إذا كان غير ممكن الوقوع في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها مثال ذلك : كالتأمين ضد سقوط الشمس أو كوكب من الكواكب يكون التأمين باطلا وتكون الاستحالة نسبية إذا كنا بصدد خطر ممكن الوقوع وفقا للظواهر الطبيعية ، إلا أنه يستحيل وقوعه في حالات وظروف معينة كاختراق منزل المؤمن عليه ضد السرقة ، في هذه الحالة ينقضي التأمين بالفسخ أي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة ولا يلتزم المؤمن له بدفع الباقي منها ( نص المادة 43 ) ، أما إذا كان احتراق المنزل المؤمن عليه قد تم قبل إبرام عقد التأمين فإن التأمين يقع باطلا ويتعين على المؤمن رد ما قبضه من أقساط ولا يلتزم المؤمن له بدفع ما بقي من الأقساط إذا كان حسن النية ، أما إذا ثبت سوء نية المؤمن له احتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها على سبيل التعويض تطبيقا لنص المادة 42: من قانون التأمين الجزائري : " في حالة فقدان الكلي لشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ويجب على المؤمن ان يعيد للمؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر. "

**الشرط الثالث :** أن يكون الحادث مستقلا عن ارادة الطرفين : يجب ان يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة المؤمن له ، ولا يتوقف تحققه على ارادة أي منهما لان الخطر يقوم على الاحتمال وهو يستلزم الا يكون تحقق الخطر متعلقا بارادة طرفي التأمين ، فالحادث إذا تعلق وقوعه بمحض ارادة المؤمن وحده كان باستطاعته ان يمنع

تحققه على نحو يصبح معه الحادث مستحيلا فينتفي الاحتمال اما اذا تعلق بإرادة المؤمن له كان في استطاعته ان يحققه في أي وقت شاء للحصول على مبلغ التأمين.

وعليه فلا يجوز التأمين من خطأ المؤمن له العمدي، فالغش او التدليس الذي يرتكبه المؤمن له لا يمكن ان يكون خطرا يرد عليه التأمين ، وعليه فلا يجوز التأمين على نتائج الاخطاء الشخصية المتعمدة بحيث إذا ابرم التأمين عليها وقع التأمين باطلا لانتفاء محله ، وهو ما يستفاد من نص المادة 12 الفقرة رقم 1 / ب

يلتزم المؤمن : 1 – تعويض الخسائر والأضرار

( ..... )

( ب ) الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له . "

أمن شخص على حياته ثم انتحر ، فان وفاته لا يغطيها التأمين ، حيث تنص المادة : 72 " لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة اذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي واذا كان التأمين على حياة شخص آخر غير مؤمن له فان المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين اذا تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريضه والحكم نفسه بالنسبة للمستفيد ، تنص المادة 73 ، فالأصل أن تعمد المؤمن له في احداث الخطر المؤمن منه يؤدي الى عدم تغطية التأمين الا انه ترد بعض الاستثناءات:

\* ما نصت عليه المادة : 46 من قانون التأمين الجزائري من الزام المؤمن بتحمل الاضرار التي تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب القيام بالإسعافات وتدابير الانقاذ.

\* ما نصت عليه المادة 34 من قانون التأمين الجزائري: " في حالة وقوع حادث ما يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ورقابة الأشياء السليمة وايجاد الأشياء المفقودة. "

**الشرط الرابع:** أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً : أي يجب ان يكون غير مخالف للقوانين او بصفة عامة غير مخالف للنظام العام والآداب ، فلا يصح التأمين ضد نشاط او اعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له مثل عمليات التهريب ، كما لايجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية ولا يجوز ايضا التأمين على مخاطر استغلال بيوت القمار والدعارة لان هذه التصرفات مخالفة للآداب العامة

## العنصر الثاني : القسط :

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه على عاتقه ، وهو عنصر جوهري في التأمين ووجوده ضروري لقيام التأمين ، والا كان التأمين باطلا ، كما أن القسط مرتبط بالخطر ، فهو ثمن الخطر، فالؤمن له يلتزم بأداء القسط بقصد التوصل إلى تغطية الخطر الذي قد يتعرض له ، فهذا التقابل بين القسط والخطر في عقد التأمين ، يشكل ارتباطا وثيقا بينهما ، بحيث يكون القسط معادلا لقيمة الخطر ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطر غير انه توجد عوامل أخرى لها دورها في تحديد مقدار القسط إلى جانب الخطر ، لذلك تناول القسط مع الخطر ، ثم عناصر تحديد القسط.

## 01 - مبدأ تناسب القسط مع الخطر:

المقصود بتناسب القسط مع الخطر هو أن تحديد مقدار القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه من ناحية ، ومن حيث درجة جسامته من ناحية أخرى ، تعرف درجة احتمال وقوع الخطر بنسبة الحالات التي يقع فيها الخطر إلى مجموع الحالات التي نواجهها ، فهي العلاقة بين عدد الفرص التي تحقق فيها الخطر الكلي للفرص الممكنة ، وتتحدد هذه النسبة طبقا لطرق ومبادئ الإحصاء ، ففي حالة التأمين ضد الحريق مثلا إذا كان الإحصاء انه في كل ألف تقع الكارثة في خمسة عشر حالة ، فإن درجة احتمال تحقق الخطر تكون خمسة عشر من الألف ، وعليه يكون المؤمن ألف مؤمن له من خطر حريق المنازل ، فإنه يحتمل إحراق 15 منزل ، وإذا فرضنا أن مقدار المؤمن به هو 20000 دج بالنسبة لكل حالة ، فإن مجموع المبالغ التي يلتزم بها المؤمن لتغطية الحالات هو : 300.000 دج ، ويكون على كل منهم 300 دج ، فإذا ما وزع هذا المبلغ على المؤمن لهم جميعا وهم ألف ، يتم تغطية الخطر كله دون أن يخسر المؤمن شيئا من ماله الخاص ، أما درجة جسامته الخطر التي تؤثر في تقدير القسط فهي تكون في الحالات التي تؤدي الحوادث إلى تحقق الخطر تحققا كاملا ، ومن ثم تؤدي إلى استحقاق مبلغ التأمين كاملا وهو ما يقع غالبا في التأمين على الأضرار ، فإن تبين من الإحصاء أن تحقق الخطر لا يؤدي عادة إلا إلى هلاك نصف الشيء

المؤمن عليه فينبغي أن يقتصر المؤمن على دفع قيمة الشيء المؤمن عليه منه إذا ثبت من الإحصاء أن الحريق في بعض الأماكن لا يقضي إلا على نسبة معينة وهي عادة النصف ، كان القسط الذي يجب دفعه وفق لدرجة احتمال تحقق الخطر هو 300 دج ، فإن إدخال درجة جسامته الخطر في الاعتبار يؤدي إلى إنقاص القسط إلى النصف أي 150 دينار.

### \* نتائج هذا المبدأ :

01 - يسقط الالتزام بدفع القسط إذا تخلف الخطر.

02 - إذا كان الخطر متغيرا فالقسط يكون متغيرا ، وإن جرى العمل على جعل القسط ثابتا مع قيام المؤمن بعمل احتياطي من الإقساط لمواجهة تغير الخطر.

03 - يتسبب المؤمن له أحيانا بحسن نية في عدم تمكين المؤمن من أخذ فكرة حقيقية وصادقة عن طبيعة الخطر المؤمن عليه ، لعدم ذكره لبعض البيانات أو لإدلائه ببيانات غير صحيحة يكون الجزاء زيادة الأمر بعد تحقق الخطر ، كان للمؤمن حق تخفيض التعويض المستحق بالقدر الذي يتناسب مع الإقساط التي دفعت

\* **عناصر القسط :** القسط التجاري يتكون من عنصرين ، القسط الذي يمثل الخطر وهو ما يسمى بالقسط الصافي وتكاليف التأمين وتسمى علاوات القسط.

\* **القسط الصافي :** القسط الصافي هو مقابل الخطر فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة ويتوقف على عدة عوامل إلى جانب الخطر.

01 - يتوقف تحديد القسط على مقدار المؤمن به ( الذي يلتزم المؤمن بدفعه )

02 - يتوقف تحديد القسط على مدة التأمين فالقسط يحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية معينة هي في الغالب مدة سنة فإذا زادت عن سنة زاد القسط كذلك بمقدار الزيادة .

03 - يتوقف تحديد مقدار القسط على سعر الفائدة ، فالمؤمن يستثمر ما يتجمع لديه من أقساط على نحو يحقق له الكثير من الإيرادات ، فيجب إدخال هذه الإيرادات في الاعتبار ، بحيث يخفض القسط نسبة الزيادة التي ينتظر الحصول عليها فوائداً .

### \*علاوات القسط :

علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتساب العقود ونفقات تحصيل الأقساط ونفقات الإدارة والضرائب فضلا عن الأرباح التي بهدف المؤمن إلى تحقيقها .

#### 01- نفقات اكتساب العقود :

إن شركات التأمين تحاول الوصول إلى الأفراد عن طريق مندوبين لابد لهم من مكافأة وهم يأخذونها عن كل عقد تم إبرامه وهي تدخل في تحديد القسط .

#### 02- نفقات تحصيل الأقساط :

إن شركة تسعى عادة إلى المؤمن له لتحصل الأقساط عن طريق محصلين تدفع لهم الشركة أجرا ، وتصنيف هذه النفقات إلى أقساط .

#### 03- نفقات الإدارة :

كافة المصروفات التي تتحملها شركة التأمين في سبيل إدارة مشروع التأمين ( إيجار الأماكن ، أجور ومرتببات العاملين ... ) ، أما فيما يتعلق بالضرائب ، عن عمليات التأمين والنشاط الذي تقوم به شركات التأمين يخضع للضرائب التي تفرضها الدولة ، وتلتزم بأدائها شركات التأمين ، ولكن شركة التأمين لا تتحمل هذه الضرائب وإنما تلقي بها على عاتق المؤمن له فتدخلها في الاعتبار عند تقدير القسط .

-أما بالنسبة للربح فإن شركات التأمين هي مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ولذلك فإنها تدخل في الاعتبار عند تحديد الأقساط التي يلتزم بها المؤمن لهم ضرورة الحصول على قدر من الربح وبذلك تدخل نسبة من الربح ضمن علاوة القسط فتزيد من مقدار القسط .

### العنصر الثالث : مبلغ التأمين :

مبلغ التأمين أو أداء المؤمن هو محل التزامه هذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ، وهو عادة المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بسده للمؤمن له حين تحقق الحادث ، والذي يحدد وفق معايير معينة غير أن المؤمن قد لا يكون مالا يدفعه مباشرة إلى المؤمن له ، فقد يكون تعهدا من المؤمن بإصلاح الضرر الذي يترتب على الحادث ، وهو يكون في تأمين الأضرار وفي تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض الخدمات الشخصية لمساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير . ومع ذلك فإن هذا يعتبر التزاما فرضيا إلى الالتزام الأصلي وهو دفع التعويض ، وأيا كان الأمر فإن أداء المؤمن يختلف بحسب نوع التأمين .

## كيفية تحديد أداء المؤمن:

يختلف تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص عنه في تأمين الأضرار.

### أولاً: تحديد أداء المؤمن له في تأمين الأشخاص :

يتحدد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص طبقاً للاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن له ، حيث يلتزم بدفع المبلغ المتفق دون النظر إلى تحقق أي ضرر للمؤمن له أو للمستفيد ، لأن تأمين الأشخاص ليست له صفة تعويضية وهو ما نصت عليه المادة: 60 ق.ت ، ج.

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

01 - يستحق المؤمن له مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين بمجرد تحقق الخطر ، ولو لم يكن هناك ضرر على الإطلاق ، ولا يجوز تخفيضه لدعوى أنه يزيد على الضرر الواقع بالفعل ، بل إن فكرة الضرر قد تنتفي تماماً في بعض أنواع التأمين على الأشخاص مثل تأمين المهر والزواج أو الولادة.

02 - يستطيع المؤمن له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن من خطر واحد ، ويكون له أن يحصل على جميع مبالغ التأمين في هذه العقود عند وقوع الحادث المؤمن منه ، أو عند حلول الأجل المتفق عليه في هذه العقود.

3 - يكون للمؤمن أو المستفيد الحق في أن يجمع بين مبلغ التأمين ، أو مبالغ التأمين عند تعدد عقود التأمين ، وبين التعويض الذي يحكم له به من قبل الغير الذي يتسبب في وقوع الحادث المؤمن منه ، وهو ما جاء في المادة 2/61 ق ت ج بانه يمكن أن يجمع التعويض الواجب دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مسؤول من الغير مع المبالغ المكتتبة في التأمين على الأشخاص.

4 - ليس للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر بالتعويض الذي دفعه وبالتالي يحل محل المؤمن له ، وهو ما جاء في المادة 1/ 61 ق ت ج.

### ثانياً : تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار :

إن أداء المؤمن في تأمين الأضرار يتحدد بصفة عامة على أساس الاتفاق (المبلغ المتفق عليه في العقد) ، إلى جانب مقدار الضرر الذي لحق بالمؤمن له وأيضا قيمة الشيء المؤمن عليه.

1مبلغ التأمين المتفق عليه :

يتحدد مبلغ تأمين الأضرار على أساس الاتفاق حيث لا يتجاوز التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد المبلغ المتفق عليه في العقد ، حتى ولو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث منه ، وهو ما نصت عليه المادة 623 ق م ج : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يجاوز ذلك قيمة التأمين. "

2-الضرر :

يجب ألا يتجاوز التعويض قيمة الضرر الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد ، حتى ولو كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين يزيد عن قيمة الضرر (المادة 623 ق م ج ) لأن تأمين الضرر له الصفة التعويضية حيث يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بذمته المالية بسبب هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه أو بسبب رجوع الغير عليه بتعويض طبقا لقواعد المسؤولية ، ويترتب على ذلك النتائج التالية :

أ- لا يجوز للمؤمن أن يبرم عدة عقود تأمين على شيء واحد ، و عن ذات الخطر بحيث يلتزم كل مؤمن بتغطية ذات الخطر كاملا 33 (ق ت ج ) لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر " . (تأمين المنزل من الحريق)

ملاحظة : إضافة إلى العقود المتعددة يجب أن تكون على ذات الخطر وذات الشيء وأيضا أن تكون على وقت واحد ، بحيث لو أبرم المؤمن له عقد التأمين على منزله من الحريق ، ثم أبرم عقد آخر على ذات المنزل من الحريق ، ولكن على أن يبدأ هذا العقد في السريان بعد انتهاء مدة العقد الأول أو على أن يكون هذا العقد الثاني بديلا للعقد الأول إذ أبطل سريانه فلا يكون هناك تعدد العقود.

ب- إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يحكم في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير فعليه أن يختار أحدهما ولا يجمع بينهما.

ج- للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه ، وهذا إذا دفع مبلغ التأمين.

3- قيمة الشيء المؤمن عليه :

فإذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا وكان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه ، فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد حد الأقصى لأداء المؤمن ذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة، وهو ما نصت عليه المادة: 30 ق. ت ج. ، فإذا زاد مبلغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه نكن بصدد تأمين المغالاة ، أما إذا نقص مبلغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه نكن بصدد تأمين البخس

